

بطاقة مشاركة في المحور الثالث

من اليوم الدراسي :

(جرائم الفساد في الجزائر - الواقع و الحلول-)

بطاقة المشاركة:

اللقب:مغني

الاسم:دليلة

الوظيفة:أستاذة جامعية

الرتبة:أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس

المؤسسة: جامعة أدرار - قسم العلوم القانونية .

الهاتف:090.51.14.16

العنوان الإلكتروني:mar_dalila@hotmail.com

عنوان المداخلة : جرائم الفساد في التشريع الجزائري

الوسائل المتطلبية لعرض المداخلة:مكبر الصوت

لغة المداخلة:العربية

احتلت الجزائر مرتبة متدنية جدا في ترتيب مؤشر مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية لعام 2006 ، بحصولها على 3،1 نقطة من مجموع 10 نقاط و هو ما يشير بصراحة إلى أن ظاهرة الفساد أضحت مستشرية في مختلف الهيئات والمؤسسات إلى درجة أن المستثمر الأجنبي بات يضعها ضمن الأعباء الإضافية في الجزائر .

وقد قامت الجزائر في محاولة منها للتصدي لهذه الظاهرة بتبني الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد وذلك بالتوقيع بتاريخ 2000/12/12 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و المصادقة عليها أيضا بتاريخ 2002/10/07 والتوقيع أيضا بتاريخ 2003/12/09 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 ، وكذا المصادقة على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137-06 المؤرخ في 10 أبريل 2006 ، كما سنت العديد من النصوص التشريعية الخاصة بالوقاية من الفساد و مكافحته منها: القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما و قانون الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

و الملاحظ أنه لا يوجد إجماع على تعريف شامل لجريمة الفساد يحظى بموافقة كافة الباحثين في هذا المجال ، لذلك تجنبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تبني تعريف شامل للفساد واكتفت بالإشارة إلى جرائم الفساد في الوقت الراهن ، تاركة للدول الأعضاء معالجة أشكال شتى من الفساد قد تنشأ مستقبلا و التي يمكن أن تختلف من مجتمع إلى آخر.

لذا لا نجد في التشريع الجزائري أسوة بالتشريعات المقارنة تعريف لجريمة الفساد و إنما إشارة لمختلف السلوكيات التي يمكن أن تشكل صورا لها في المجتمع الجزائري بالإضافة إلى تلك المنصوص عنها في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر مؤخرا.

ومع ذلك يمكن تعريف جريمة الفساد بأنها ظاهرة اجتماعية تتمثل في الاستخدام المغرض من قبل الموظف لأجهزة السلطة والإدارة وصلاحياته الوظيفية بهدف الاغتناء الذاتي وبشكل غير مشروع. وقد يكون الفساد في القطاعين الخاص والعام وغالباً ما يحدث في القطاعين في آن معاً، وفي بعض دول العالم أصبح الفساد يتم بصورة منظمة.

للفساد إذاً مفهوم واسع يعبر عن انعدام القيم الأخلاقية، لذا فإن انعكاساته تطول جوانب ومجالات الحياة المختلفة في المجتمع، حيث إن انتشار الفساد في أي مجتمع يمكن أن يقوده إلى الانهيار، ليس فقط الأخلاقي وإنما الاقتصادي والاجتماعي والثقافي أيضاً.

وتقوم مكافحة الفساد على طريقتين، الأولى على أساس التجريم و العقاب والثانية على أساس الوقاية، وهناك تكامل بين الطرفين، ودرجت الدول النامية على تطبيق الطريقة الأولى دون التطرق لأصول وجذور المشكلة، فالعلاج الجذري للفساد هو إزالة أسبابه وأولها المادية.

لذا فالتساؤل الذي يطرح نفسه في ظل مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، هو مدى ملائمة بنود هذه الاتفاقية الدولية مع نصوص تجريم الفساد في التشريع الجزائري ؟ وهو السؤال الذي سوف نحاول الإجابة عنه في هذه المداخلة من خلال حصر مختلف جرائم الفساد المنصوص عنها في قانون العقوبات و القوانين الخاصة المكملة له.

المطلب الأول: جرائم الفساد في التشريع الجزائري بالمقارنة للاتفاقية الدولية

إن معظم الجرائم الموصوفة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تجد ما يلائمها في القوانين الجزائرية كما هو محدد في الجدول التالي :

نوع الجرم الوارد	في الاتفاقية الدولية	في التشريع الجزائري
- منع تبييض الأموال	المادتان: 14 و 23	قانون العقوبات/ المواد: 389 مكرر، 389 مكرر، 1، 389 مكرر، قانون الفساد/المادة: 42.
- رشوة الموظفين العموميين المحليين والأجانب	المواد: 15 و 16	قانون الفساد/ المواد: 25 و 28.
- الرشوة في مجال الصفقات العمومية		قانون الفساد المادة 27.
- الرشوة في القطاع الخاص	المادة: 21	قانون الفساد/المادة 40.
- اختلاس الممتلكات في القطاع العام	المادة: 17	قانون الفساد/ المادة 29.
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص	المادة: 22	قانون الفساد/ المادة 41.
- إساءة استغلال الوظيفة	المادة: 19	قانون الفساد/المادة 33.
- استغلال النفوذ	المادة: 18	قانون الفساد/ المادة 32.
- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية		قانون الفساد/المادة 26.
- الغدر		قانون الفساد / المادة 30.
- الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم		قانون الفساد/المادة 31.
- تعارض المصالح		قانون الفساد/ المادة 34.
- أخذ فوائد بصفة غير قانونية		قانون الفساد / المادة 35.
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات		قانون الفساد /المادة 36.
- الإثراء غير المشروع	المادة 20	قانون الفساد/ المادة 37.
- تلقي الهدايا		قانون الفساد/ المادة 38.
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية		قانون الفساد / المادة 39.
- إعاقة سير العدالة	المادة 25	قانون الفساد / المادة 44.
- الإخفاء	المادة 24	قانون الفساد/المادة 43.

و ما نخلص إليه من خلال استقراء الجدول ، نلاحظ أن التشريع الجزائري الخاص بتجريم الفساد

ينطبق تماما مع ما ورد في أحكام بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بحيث شمل على كل الأفعال و السلوكات التي اعتبرتھا الاتفاقية تمثل صورا لجرائم الفساد في الواقع ، بل ذهب أبعد من ذلك من خلال تجريم تسعة أفعال جديدة لم ترد الإشارة إليها في الاتفاقية تتمثل في الجرائم التالية: الرشوة في مجال الصفقات العمومية، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الغدر، الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم ، تعارض المصالح ، أخذ فوائد بصفة غير قانونية عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

المطلب الثاني: جرائم الفساد و العقوبات المقررة لها

تعدد السلوك الإجرامي الذي يشكل جريمة الفساد بتعدد جرائم الفساد في التشريع الجزائري و التي يمكن حصرها بالاستناد إلى ترتيب ورودها في التشريع كما يلي:

أولا / جريمة الرشوة :

وقد جرم المشرع الجزائري مختلف أنواع الرشوة سواء تلك التي تقع من طرف موظف عمومي وطني أو أجنبي أو شخص عادي في كل من القطاع العام أو الخاص أو مجالات الصفقات العمومية وأرصد لكل منها العقوبة المناسبة وفقا للأشكال التالية:

* رشوة الموظفين العموميين الوطنيين *

و تتم هذه الأخيرة إذا ما قام الشخص بأحد السلوك المجرم المحدد على سبيل الحصر في نص المادة 25 من قانون الفساد :

1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته .

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته .

ملاحظة: هذا النص يتطابق تماما من حيث الصياغة و المضمون مع نص المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

*العقوبة المقررة لها : الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

* الرشوة في مجال الصفقات العمومية *

و تتم هذه الأخيرة إذا ما قام موظف عمومي بأحد السلوك المجرم المحدد على سبيل الحصر في نص المادة 27 من قانون الفساد :

- كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره ،بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية .

ملاحظة: هذا النص لا يوجد ما يقابله في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

*العقوبة المقررة لها : الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

* رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية *

و تتم هذه الأخيرة إذا ما قام الشخص بأحد السلوك المجرم المحدد على سبيل الحصر في نص المادة 28 من قانون الفساد:

1- كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمات دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر،سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها.

2- كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

ملاحظة: لا تقوم هذه الجريمة وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلا إذا تمت في صورة جريمة عمدية أي أن يتم السلوك المجرم عن قصد أي لزوم توافر العلم والإرادة و هو الأمر الذي لم يشير إليه نص المادة 28 من قانون الفساد الجزائري وهو ما يمكن تفسيره بأن هذه الجريمة يتم المعاقبة عنها سواء تمت عمدية أو غير عمدية وهو احتمال مستبعد من حيث الواقع لكون جرائم الفساد من الجرائم العمدية، وأيضا القواعد العامة في القانون تقتضي أن تكون عقوبة الجريمة العمدية أشد من عقوبة الجريمة غير العمدية وهو الأمر الذي لم تشير إليه المادة المذكورة و عليه التفسير المرجح هو أن لفظ العمد قد سقط سهوا من المشرع .

*العقوبة المقررة لها: الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

* الرشوة في القطاع الخاص *

و تتم هذه الأخيرة إذا ما قام الشخص بأحد السلوك المجرم المحدد على سبيل الحصر في نص المادة 40 من قانون الفساد:

1- كل شخص وعد أو عرض أو منح ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت ، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر ، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما ، مما يشكل إخلالا بواجباته.

2- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة ، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما ، مما يشكل إخلالا بواجباته.

*العقوبة المقررة لها: الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

ملاحظة: اشترط نص المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لقيام جريمة الرشوة في القطاع الخاص أن تتم عمداً و ترتكب أثناء مزاوله أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية. و اكتفى المشرع الجزائري في نص المادة 40 بالإشارة للسلوك الإجرامي دون التطرق للركن المعنوي و دون تحديد لمجال النشاط الذي يمكن أن ترتكب فيه هذه الجريمة في القطاع الخاص مما يمكن تصورها حتى في المجالات التي ليس لها علاقة مباشرة بالتجارة أو الاقتصاد .

ملاحظات عامة :

- الرشوة بمختلف صورها من الجرائم العمدية و يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي .
- تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في المواد 42 و 44 من قانون العقوبات على جريمة الرشوة .
- يعاقب على الشروع في جريمة الرشوة بمثل الجريمة نفسها.
- في حالة ما إذا كان الغرض من الرشوة هو أداء فعل يصفه القانون بأنه جنائية فإن العقوبة المقررة لهذه الجنائية هي التي تطبق على مرتكب الرشوة (المادة 130 من قانون العقوبات)
- قرر المشرع لجريمة رشوة الموظفين العموميين نفس العقوبة المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية.
- شدد المشرع في عقوبة جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.
- تعتبر عقوبة جريمة الرشوة في القطاع الخاص أخف عقوبة مقارنة بصور الرشوة الأخرى .
- لا يقضى مطلقاً بأن ترد إلى الراشي الأشياء التي سلمها أو تؤدي له قيمتها بل يجب أن يقضى في الحكم بمصادرتها و باعتبارها حقاً مكتسباً للخبزينة .

ثانياً/ جريمة إعطاء امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية:

و تتم هذه الأخيرة إذا ما قام الشخص بأحد السلوك المجرم المحدد على سبيل الحصر في نص المادة 26 من قانون الفساد:

- 1- كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقداً أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير .
- 2- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، و لو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، و يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة

في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التمويل.

ملاحظة: هذا النص لا يوجد ما يقابله في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

*العقوبة المقررة لها: الحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ثالثا/ جريمة اختلاس الممتلكات

جرم المشرع الجزائري، اختلاس الممتلكات الذي يقع من قبل موظف عمومي في القطاع العام أو من طرف كل شخص في القطاع الخاص.

* جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير مشروع*

و تتم هذه الأخيرة إذا ما قام موظف عمومي بأحد السلوك المجرم المحدد على سبيل الحصر في نص المادة 29 من قانون الفساد:

- كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.

ملاحظة : جاء نص المادة 29 من قانون الفساد محدد للسلوك المجرم المكون لهذه الجريمة على سبيل الحصر أما نص المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، فقد جاء عاما بحيث بالإضافة إلى الأفعال المذكورة في قانون الفساد ، فقد أضاف في آخر النص عبارة: (.....أو تسريبها بشكل آخر.)

*العقوبة المقررة لها: الحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

* جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص *

و تتم هذه الأخيرة إذا ما قام الشخص بأحد السلوك المجرم المحدد على سبيل الحصر في نص المادة 41 من قانون الفساد:

- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة ، أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري ، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.

ملاحظة: هذا النص يتطابق تماما من حيث الصياغة و المضمون مع نص المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

*العقوبة المقررة لها: الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى

500.000 دج

ملاحظات عامة :

- جرم المشرع الاختلاس في كل من القطاع العام و الخاص.
- لم يجرم المشرع استعمال الممتلكات على وجه غير مشروع أو لصالح من عهد له بها في القطاع الخاص .
- عقوبة اختلاس في القطاع العام أشد من عقوبة الاختلاس في القطاع الخاص .

رابعاً/ جريمة الغدر

و تتم هذه الأخيرة إذا ما قام موظف عمومي بأحد السلوك المجرم المحدد على سبيل الحصر في نص المادة 30 من قانون الفساد:

- كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

ملاحظة: هذا النص لا يوجد ما يقابله في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

*العقوبة المقررة لها: الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

خامسا / جريمة الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم :

و تتم هذه الأخيرة إذا ما قام موظف عمومي بأحد السلوك المجرم المحدد على سبيل الحصر في نص المادة 31 من قانون الفساد:
- كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة ،تحت أي شكل من الأشكال ، و لأي سبب كان ، و دون ترخيص من القانون ، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة .

ملاحظة: هذا النص لا يوجد ما يقابله في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

*العقوبة المقررة لها: الحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

سادسا/ جريمة استغلال النفوذ:

و تتم هذه الأخيرة إذا ما قام الشخص بأحد السلوك المجرم المحدد على سبيل الحصر في نص المادة 32 من قانون الفساد:

1- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية ميزة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر ،لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على ميزة غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية ميزة غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

ملاحظة: وهي الجريمة التي عبرت عنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نص المادة 18 منها بجريمة المتاجرة بالنفوذ، وهي لا تقوم وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلا إذا تمت في صورة جريمة عمدية و هو الأمر الذي لم يشير إليه نص المادة 32 من قانون الفساد الجزائري.

*العقوبة المقررة لها: الحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

سابعا/ جريمة إساءة استغلال الوظيفة:

و تتم هذه الأخيرة إذا ما قام موظف عمومي بالسلوك المجرم المحدد في نص المادة 33 من قانون الفساد:

- كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين و التنظيمات ، و ذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر .

ملاحظة: هذا النص يتطابق من حيث مضمونه مع نص المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

*العقوبة المقررة لها: الحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ثامنا/ جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

و تتم هذه الأخيرة إذا ما قام موظف عمومي بأحد السلوك المجرم المحدد على سبيل الحصر في نص المادة 35 من قانون الفساد:

- كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري و إما عن طريق شخص آخر ،فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية ، و كذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما و يأخذ منه فوائد أيا كانت .

ملاحظة: هذا النص لا يوجد ما يقابله في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

*العقوبة المقررة لها: الحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج. إلى

1.000.000 دج.

تاسعا/ جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات:

و تتم هذه الأخيرة إذا ما قام موظف عمومي بأحد السلوك المجرم المحدد على سبيل الحصر في نص المادة 36 من قانون الفساد:

- كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته، ولم يقم بذلك عمدا ،بعد مضي شهرين (2)من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون .

ملاحظة: هذا النص لا يوجد ما يقابله في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

*العقوبة المقررة لها: الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى

200.000 دج

عاشرا/ جريمة الإثراء غير المشروع:

و تتم هذه الأخيرة إذا ما قام موظف عمومي بالسلوك المجرم المحدد في نص المادة 37 من قانون الفساد:

- كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمدخله المشروعة.

ملاحظة: هذا النص يتطابق من حيث مضمونه مع نص المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الفساد

*العقوبة المقررة لها: الحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج. إلى

1.000.000 دج.

الحادي عشر/جريمة تلقي الهدايا:

و تتم هذه الأخيرة إذا ما قام موظف عمومي بالسلوك المجرم المحدد في نص المادة 38 من قانون

الفساد:

- كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه .

ملاحظة: هذا النص لا يوجد ما يقابله في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

*العقوبة المقررة لها: الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى

200.000 دج. يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة .

الثاني عشر/ جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية :

و تتم هذه الأخيرة إذا ما قام الشخص بالسلوك المجرم المحدد في نص المادة 39 من قانون الفساد:

- كل شخص قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية.

ملاحظة: هذا النص لا يوجد ما يقابله في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ولكن نظمه نص المادة

10 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم

137-06 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2006 ، من خلال إلزام الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ

التدابير التشريعية اللازمة بغية:

- تجريم استخدام الأموال المكتسبة عن طريق الممارسات غير المشروعة و الفاسدة لتمويل الأحزاب

السياسية،

- دمج مبدأ الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية.

*العقوبة المقررة لها: الحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج. إلى

1.000.000 دج.

الثالث عشر / جريمة تبييض العائدات الإجرامية:

و تتم هذه الأخيرة إذا ما قام الشخص و لو لمرة واحدة بأحد السلوك المجرم المحدد على سبيل الحصر في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 :

1- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تآتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

3- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقئها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

4- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه.

ملاحظة: تنطبق هذه المادة تقريبا من حيث المضمون مع نص المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع بعض التحفظ بالنسبة للفقرة 2 و 4 من نص المادة 42 ، حيث بالنسبة للأولى اشترطت الاتفاقية أن يشمل الإخفاء أو التمويه أيضا الملكية ، أما بالنسبة للثانية فيجب أن تتم هذه المشاركة لتحقيق غرض خاص هو مضمون الفقرة الأولى من هذه المادة .وهو ما لم يتم الإشارة له في الفقرة 2 و 4 من المادة 42 من قانون الفساد .

*العقوبة المقررة لها: الحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.

ملاحظة : من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد ، أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إرهابية ، يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج .

الرابع عشر / جريمة الإخفاء :

و تتم هذه الأخيرة إذا ما قام الشخص بالسلوك المجرم المحدد في نص المادة 43 من قانون الفساد:
- كل شخص أخفى عمدا كلاً أو جزءاً من العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد.

ملاحظة: تقوم هذه الجريمة وفقاً لنص المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذا ما قام شخص لم يشترك في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها، عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات هي من عائدات متحصل عليها من إحدى جرائم الفساد.

*العقوبة المقررة لها: الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج. إلى 1.000.000 دج.

الخامس عشر / جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

و تتم هذه الأخيرة إذا ما قام الشخص بأحد السلوك المجرم المحدد على سبيل الحصر في نص المادة 44 من قانون الفساد:

1- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لقانون الفساد.

2- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقاً لقانون الفساد.

3- كل من رفض عمداً و دون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق و المعلومات المطلوبة .

ملاحظة: تم المشرع الجزائري نص المادة 25 من الاتفاقية، بإضافة الفقرة الثالثة لمحتوى نص المادة 44 من قانون الفساد.

*العقوبة المقررة لها: الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج. إلى 500.000 دج.

و تتم هذه الأخيرة إذا ما قام موظف عمومي بمخالفة أحكام نص المادة 9 من قانون الفساد المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية التي تؤسس على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية و التي يجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص :

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية ،
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء ،
- معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

ملاحظة: هذا النص لا يوجد ما يقابله في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

*العقوبة المقررة لها: الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 50.000 دج. إلى 200.000 دج.

خاتمة:

و ختاماً لهذا البحث تجدر الإشارة ، إلى أن إصلاح العدالة الذي بادر به فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة ، في سنة 2000 ، قد أفضى إلى مراجعة تشريعاتنا بما يتماشى و الأدوات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ، مثل الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وهكذا فقد اتخذ المشرع الجزائري ، في إطار مراجعة قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية سنة 2006 ، جملة من الإجراءات لمحاربة الفساد نذكر منها خاصة :

- تجريم تبييض الأموال طبقاً لأحكام اتفاقية باليرمو ،
- توسيع الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم لتشمل الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لاسيما منها الرشوة، و تبييض الأموال.
- تجريم مختلف صور الفساد طبقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب قانون الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006.
- عدم قابلية تقادم بعض جرائم الفساد الخطيرة من بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وجريمة الرشوة.

كما أن الجزائر تعمل على إقامة الآليات التنظيمية التي تكفل احترامها لالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة الفساد، و يمكن على سبيل المثال ، أن نذكر خلية معالجة الاستعلام المالي ، التي تم إنشاؤها سنة 2002 ، و أوكلت لها مهمة وضع الإجراءات الضرورية ، للوقاية و الكشف عن مختلف العمليات المالية المشبوهة، كما صادقت وزارة المالية منذ بضعت سنوات على مدونة للأخلاقيات بالنسبة لموظفي الخزينة و الضرائب .و من جهة أخرى ، فقد أصبح المنتخبون و الإطارات و كبار المسؤولين في الدولة يخضعون لإلزاميا إلى ضرورة التصريح بممتلكاتهم ، فور استلامهم لمهامهم وعند انتهاء المهام، و بغرض ضمان تحصين اقتصادنا ، فقد كان قانون الصفقات العمومية أيضا محل تعديلات في اتجاه إضفاء شفافية أكبر على كيفية عقدها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301.

و على الرغم من كثرة التشريعات الجزائرية التي تستهدف مكافحة الفساد فإن أفضل ما يقال فيها أن مردودها العملي متواضع جدا ، مما أدى إلى انتشار الفساد في مختلف قطاعات الدولة ، إلى درجة أصبح معها الفساد جزء من ثقافة المجتمع ، حيث كثيرا ما نجد مرتكبي جرائم الفساد يستفيدون من ثغرات القانونية توفر لهم إمكان التملص من الملاحقة القضائية .فليست دولة الحق مجرد قوانين تتميز بدقة تناسقها و صياغتها ، بل الأهم هو تطبيق تلك القوانين و مساواة الجميع أمامها و يلاحق الفاسدون والمفسدين قضائيا و سياسيا ، مهما علا شأنهم السياسي أو الاقتصادي .

المصادر المعتمدة /

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد .
- قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .
- قانون الفساد.
- قانون الصفقات العمومية .